بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة العدد

الإخوة القراء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنَّه مما يثلج الصدر ويُشْعِر بالتفاؤل أنْ نُقدِّم لحضراتكم هذا العدد الجديد (٧٥)، العدد الخامس والسبعين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يشرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ولما كان توقيت صدور هذا العدد شهر ربيع الأول من عامنا الهجري الجديد: شهر مولد النبي ﷺ الذي كانت رسالته رحمة للعالمين وهدى ونورًا يضئ الطريق للناس أجمعين حتى يمضوا في حياتهم على بصيرة من غير أنْ يقعوا في زيغ – فإنه- وبما يحويه العدد من هذه البحوث في مجالات الشريعة الإسلامية المختلفة – ندرك هذا الإدراك الجازم: **أن عالم اليوم في أمسِّ الحاجة إلى هذا الهدي النبوي الكريم الذي به تستقيم أمور الحياة، وتنتظم أحوال الدنيا، ويقع السَّلْم الذي ينشده الجميع وتتطلع إليه الأنفس.**

ذلك أن هذا الهدي يقوم على أساس من العدل والرحمة ويجري في تحقيق هذا المقاصد الكلية: **حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال** على نحو معجز ليس يمكن مثله ولا قريب منه في تشريعات البشر بمعزل عن الوحي!!!

ليس هذا كلامًا يقال من غير أن يكون له واقع تشريعي، ونظام حقوقي يدل عليه ويؤكد صدقه.

ودليلنا على ذلك هذا الفيض المتجدد من هذه البحوث الجادة والرصينة التي نقدِّم لهؤلاء الباحثين – من داخل مصرنا الحبيبة وخارجها- إسهامًا منهم في التنظيم لحياة الناس تحقيقًا للاستقرار، وإقامة للعدل، وتيسيرًا للمعايش من خلال هذا الهدي النبوي الكريم على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وفي الختام نتركك أيها القارئ مع هذه البحوث لتنهل منها، وتقطف من ثمرها راجين الله – تعالى- أنْ يرزقنا وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي موافي

رئيس التحرير

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

شهر ربيع الأول ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

(١)

من النوازل التي حدثت في القرن التاسع الهجري في سوس، وغيرها من بلاد الشمال الإفريقي ما عرف باسم (حق السعاية والكد).

فما المراد بالسعاية؟ وكيف تناولها الفقهاء؟

(٢)

- السعاية مأخوذة من فعل سعى يسعى سعيًا وسعاية، أي قصد وعمل وكسب لعياله كما في القاموس، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩، ٤٠]، وحديث رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار".

- ومسألة السعاية تكتسب عند الفقهاء والقضاة في سوس أهمية خاصة، باعتبارها إحدى المعضلات الفقهية التي شغلت باب النوازليين منذ نشوء فقه النوازل، وحتى يوم الناس هذا لازالت قضايا كثيرة في المحاكم تسجلها الزوجات المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن يطلبن حظهن في السعاية.

- ومن المعلوم أن طبيعة البلاد السوسية، خاصة القبائل الجبلية تجعل المرأة نشيطة عاملة تقوم بأعمال الحرث والحصاد، وجني الثمار، والاحتطاب، وجمع الحشائش، وتربية البهائم وسياستها بالعلف والسقي، ورعاية النتاج، وتربية الدواجن.

بالإضافة إلى القيام بصناعة أنواع النسيج والغزل كالزرابي والأكسية وغيرها، الشيء الذي جعل الفقهاء النوازليين يعطون الأهمية الخاصة لعمل المرأة.

– وكما يعبرون عنه بالسعاية أحيانًا يعبرون عنه بالكد، أي التعب والعمل، ومن كلام الفقيه سيدي داود التملي صاحب "مختصر أمهات الوثائق": «إنما يعتبر الكد في الأملاك يوم الحكم لا يوم الضرب، ولذا لا يلزم إلا ما ظهر فيه يوم الافتداء، لا ما فات منها قبل».

(٣)

وإذا كانت السعاية بهذه الأهمية، فإن النوازليين السوسيين اهتموا بها في مجموعاتهم الفقهية، ووضعوا لها فصولاً خاصة بها، ففي "أجوبة المتأخرين" لسيدي عبد الله بن إبراهيم التملي (ت. ١٠٦٧هـ) نجد العنوان الآتي: "مسائل الزوجات هل لهن الكسب أو الأجرة في ذمة أزواجهن". وفي أجوبة سيدي محمد بن محمد بن عبد الله ابن يعقوب السملالي عنوان هكذا: "مسائل سعاية الزوجات وغيرهم من السعاة".

ومسألة السعاية يدخل فيها كل من قدر على الاشتغال والتكسب من أفراد الأسرة، فنجدهم يعبرون هكذا: سعاية اليتيم، وسعاية الأخت، وسعاية الأخ، وسعاية الولد، ومن له عدة زوجات فلكل واحدة سعايتها.

وإنما تقسم السعاية بعد إخراج نصيب الدمنة، أي الأرض التي لا تكون ملكًا لهم جميعًا، وإنما يعملون بها، فهي شبيهة بشركة الأعمال التي يأخذ فيها كل حسب عمله.

ومن اطلع على ما كتبه الشيخ علي بن عيسى الحسني العَلَمي في نوازله، وابن عبد الرفيع التونسي في أجوبته، سيدرك أن مسألة السعاية المعروفة في سوس كانت أيضًا معروفة بالكيفية نفسها في جبال غمارة وغيرها من بوادي المغرب العربي، فقد نقل في نوازل القسمة فتاوى الشيخ القوري مفتي فاس في زمنه، وأبي القاسم بن حجو، ومحمد ابن أحمد بن الحسن بن عرضون، وكلهم أجازوا قسمة المستفاد من الزراعة على

الرؤوس كلٌّ حسب عمله[1]، كما أشار إلى فتوى سيدي عبد القادر الفاسي التي رد فيها على المفتين السابقين، وإلى هذا الخلاف أشار سيدي عبد الرحمن الفاسي في "نظم العمل الفاسي" حيث قال[2]:

وخدمة النساء في البـــوادي * للزرع بالـــدراس والحصـــاد
قال ابنُ عرضون: لهن قسمة * على التساوي بحساب الخدمة
لكن أهلَ فاس فيها خـــالفوا * قالوا لهم في ذاك عُرفٌ يُعرف

وقال ابن عبد الرفيع التونسي في أجوبته: «مسألة: ذكر أن قضاة المصامدة وفقهاءهم حكموا بشركة المرأة مع زوجها؛ لأن عُرْف بعض البلاد أن الزوجة مع زوجها يتعاونان في جميع الأشغال إلا ما ثبت أن الزوج استبد به بصنعة، أو انفرد به من ميراث أو شراء يظهر أن المرأة لم يكن لها فيه شيء». انتهى.

ثم قال: وهي مسألة اجتهاد، وإن الذي جرى به الفتوى عند المصامدة وجزولة أنهما شريكان بالنصف، أو ما تقتضي شركتهما، إلا أن يستبد أحدهما بشيء بإفادة أفادها بغير شغلهما، فيكون أولى به، وهو ظاهر ما وقع في المختصر الكبير، حكاه ابن أبي زمنين في "منتخب الأحكام"، ولم يذكر فيها نصًّا، ولكن تقاس على مثلها في الشركة، فمذهب مالك وغيره أن الشركة في الأموال والأبدان جائزة إجماعًا، ولا تنعقد إلا باللفظ أو ما يقوم مقام الإذن بالتصرف، فتنعقد به.

ثم قسَّم ذلك إلى ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون لكل واحد منهما مال، فالقضية واضحة بينهما.

(١) "نوازل العلمي": ٢/١٠١-١٠٦.
(٢) انظر: "نظم العمل الفاسي"، باب مسائل الرهن إلخ، "المجموع الكبير"، ص: ١٩٩.

الثاني: أن لا يكون لهما مال، فيكون الربح بينهما بقدر العمل، ونقل هنا كلام ابن شاس في "عقد الجواهر"، وابن أبي زيد في "مختصر النوادر"، وابن حبيب في "الواضحة"، وأشار إلى حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في قضية عمرو بن الحارث، وزوجته حبيبة بنت زريق التي ذُكرت في "منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين.

ثم ذكر الوجه الثالث: وهو أن يكون لأحدهما مال دون الآخر، فينظر، فإن كان المال للزوجة فلا خلاف أن للزوج مئونة سعيه وعنايته بمال زوجته، إذ ليس له أن يخدم مال زوجته باتفاق، وإن كان المال للزوج دون الزوجة فالمشهور أنها لا تلزمها الخدمة الخارجة عن المنـــزل، ثم ختم كلامه بقول "المدونة" فقال: وفي "المدونة" قولان: ربيعة: يتعاونان في الخدمة، وابن القاسم: ليس على المرأة من خدمته، وخدمة بيتها شيء[١]، والمقصود الخدمة الباطنية، وفيها خلاف مشهور. انتهى[٢].

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

(١) اختصرنا كلام ابن عبد الرفيع، "أجوبة التونسي"، مخطوط غير مرقم.
(٢) راجع كتاب: فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القـــرن الرابـــع عشر. د. حسن العبادي – منشورات كلية الشريعة – أكادير – الدار البيضاء – المغرب – ١٩٩٩م.

القسم الثاني
الأبحاث

١- معركة عاصفة الحزم "أحكام ومضامين فقهية". د. محمد محمد معافى علي

٢- الخلاف الفقهي في كفاءة النسب وموقف نظام المرافعات الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"..... د. نورة بنت زيد مبارك الرشود

٣- ولاية النكاح "دراسة فقهية مقارنة"..... د. ابتسام محمد أحمد الغامدي

٤- عوارض الأهليـــة وأثرهـــا في الإذن بـــالعلاج (الصغير نموذجا)..... د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

٥- التنصير في الخليج العربي (البحرين أنموذجا).... الباحثة/ أميرة بنت سعد السبيعي

٦- العدة من موانع النكاح في الفقه الإسلامي..... د. أمينة مسعد مساعد الحربي

٧- آراء ابن حبان الفقهية في أحكام الاعتكـــاف وليلة القدر "دراسة مقارنة"..... الباحث/ محمد حسنين عبد الحي غانم

٨- رأي ابن حبان الفقهي في فـــرض الـــرجلين في الوضوء "دراسة مقارنة"..... الباحث/ علام السيد عبد المطلب الإمام

٩- أسباب وضوابط الاختلاف في فهـــم القـــرآن الكريم "دراسة أصولية"..... د. سحر زكريا حسن

١٠- تقنين التجريم مفهومه وضوابطه..... الباحث/ علي حسن عبدالله الشمراني
إشراف د. خالد الشمراني

١١- حديث: «من عادى لي وليًّا» دراسة تحليليـــة في ضوء العقيدة الإسلامية..... د. مريم بنت عبد العالي الصاعدي

١٢- خطورة اعتقاد عدم شرعية أنظمـــة الجريمـــة الإلكترونية على الجريمة الإلكترونية (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكـــة العربيـــة الســـعودية نموذجا)..... د. نهار بن عبدالرحمن العتيبي